للمخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك

9842 المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنف إن قيد انقاد وإن أنيخ على صخرة استناخ

ابن المبارك في الزهد عن مكحول مرسلا هب عن ابن عمر

(كالجمل الأنف) أي كل واحد منهم لين مثل لين الجمل الأنف بفتح فكسر فالمد الألف أي المأنوف

وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع عن قائده للوجع الذي به وهينون لينون

قال النفي بالتخفيف والتشديد كميت وميت (إن قيد انقاد) فالمؤمن شديد الانقياد

للشارع في أمره ونهيه

المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله وإن اشتكى عينه اشتكى

9843 كله حم م عن النعمان بن بشير

قال العلقمي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة

والتعاضد في غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام

9844 المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر م عن النعمان بن بشير

قال النووي صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة

والتعاضد في غير إثم وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام

(تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك

9845 الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتتعتع فيه

وهو عليه شاق له أجران ق د ه عن عائشة

(الماهر بالقرآن) قال العلقمي المراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف

ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة) قال العلقمي هم

الرسل جمع سافر لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة

وقال الحنفي أي الملائكة الذين ينقلون من اللوح ما ينزل على الأنبياء من

الأحكام (الكرام البررة) قال العلقمي هم المطيعون (ويتتعتع فيه) أي يتردد

ويتوقف في تلاوته وقال الحنفي أي يشق عليه تلاوته لعدم طلاقة لسانه

أو عدم حفظه وإتقانه وربما يتوهم من قوله له أجران أنه أكثر ثوابا من

الماهر به وليس كذلك بل ذلك الأجر باعتبار أضعاف (له أجران) أجر

بالقراءة وأجر بمشقته وليس المراد أنه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر

أفضل وأكثر أجرا لأن الأجر الواحد قد يفضل أجورا كثيرة

المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما هب عن أبي هريرة

9846 المتباريان أي المتباهيان بفعلهما في الطعام (لا يجابان) تنزيها فيكره إجابتهما وأكل طعامهما

لما فيه من المباهاة والرياء

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار خ عن ابن عمر

9847 قال العلقمي أي كل واحد يحكم له بالخيار (ما لم يتفرقا) ببدنهما فيثبت لهما خيار

المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وحديث البيهقي والدارقطني

ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وتسميتهما متبايعين وهما متفاوضان

لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد

حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق إلا بالأبدان وقيل المراد التفرق بالأقوال

وهو الفراغ من العقد فإذا تفرقا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا

(إلا بيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أي إلا بيعا أسقط فيه الخيار فإن العقد يلزم

وإن لم يتفرقا بعد وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية أي إلا بيعا شرط

فيه خيار مدة فإن الخيار بعد التفرق يبقى إلى مضي المدة المشروطة

9848 المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور حم ق د عن أسماء بنت أبي بكر م عن عائشة

قالت أسماء جاءت امرأة وقالت يا رسول الله إن لي جارة فهل علي جناح أن أتشبع

من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام (المتشبع) وهو الذي يظهر أنه شبعان

وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد والحال أنه

ملوث بالفساد وكل منهما زور أي متكلف بالتشبه إلى آخره وقيل هو من

يصل بكميه كمين آخرين ليرى أنه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره

وأوهم أنهما له قاله ابن الملك

9849 المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد طس عن أبي هريرة

(عند فساد) أحوال (له أجر شهيد) قال المناوي لأن السنة عند غلبة الفساد

لا يجد المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فيصبر على ذلك فيجازى برفعه

إلى منازل الشهداء

9850 المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر الحكيم في نوادره

عن ابن مسعود

(كالقابض على الجمر) في حصول المشقة لعدم من يوافقه

Copyright © King Saud University